



العلاقة بين التضمين و الحكم الجزائي
The relationship between inclusion and penal judgment

م.م رنا عمار سعيد

rana@sadiq.edu.iq

م.م داليا محمد عبد الواحد

dalia.mohammed@ijsu.edu.iq

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) كلية القانون

الملخص

من المعلوم ان حماية الاموال العامة هي اهم ما تسعى اليه القوانين و التشريعات الحديثة و هذا هو ذات الدور الذي يقوم به كلا من القانون الجنائي (بشقيه الموضوعي و الشكلي) و قانون التضمين, اذ ان ارتكاب الموظف لفعل يسبب ضرر في المال العام بسبب اهماله او تقصيره او مخالفة القوانين و القرارات و الانظمة و التعليمات يعني وجوب تضمينه من قبل السلطة الادارية اضافة الى احالته الى المحاكم المختصة اذا كان سلوكه مجرم و معاقب عليه قانونا.

و اذا كان من الثابت ان العقوبة الجنائية مستقلة عن العقوبات الاخرى سواء كانت مدنية او ادارية و ان للقانون الجنائي حجية على الحكم الصادر من السلطة الادارية سواء كان هذا الحكم قد صدر بالبراءة او الادانة, فان قرار التضمين لا يمكن ان يؤثر في الحكم الجزائي الا بطريقة واحدة ألا و هي انه يعد احد الادلة التي يمكن ان تستند اليها السلطة القضائية في الحكم الصادر بالدعوى الجزائية .

الكلمات المفتاحية التضمين _ الحكم الجزائي _ الانعدام.

abstract

It is known that the protection of public funds is the most important thing that modern laws and legislation seek to achieve, and this is the role played by both the criminal law, both its substantive and formal parts, and the law of implication, as the employee committing an act causes damage to public funds due to his negligence, negligence, or violation of the laws. The decisions, regulations and instructions mean that he must be included by the administrative authority, in addition to referring him to the competent courts if his behavior is criminal and punishable by law.

If it is established that the criminal penalty is independent of other penalties, whether civil or administrative, and that the criminal law has authority over the ruling issued by the administrative authority, whether this ruling was issued in acquittal or conviction, then It can only affect the criminal ruling in one way, namely, it is considered one of the equations that the powers that be can rely on in the ruling and the criminal case.

المقدمة

ان القوانين التي نصت على تضمين الموظف الذي يرتكب فعلا يسبب ضررا بالمال العام هي قوانين حديثة نسبيا و ما يهمننا هو قانون التضمين العراقي رقم 31 لسنة 2015 و الذي نص على وجوب تضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تسبب بها للخزينة العامة للدولة نتيجة اهماله او تقصيره او مخالفة القوانين و القرارات و الانظمة و التعليمات بصورة عامة .

و من المعلوم ان الوزير المختص او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله اي منهم بتشكيل لجنة تحقيقه تتولى التحقيق تحريرا مع الموظف المشمول باحكام هذا القانون.

و من ابرز و اهم الاعمال التي تتولاها هذه اللجنة هو تدوين اقوال الموظف او المكلف بخدمة عامة و تدوين اقوال الشهود و لها الاطلاع على جميع المستندات و البيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها و تحرير محضرا تثبت فيه ما اتخذته من

اجراءات و ما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بتضمين الموظف او بعدم تضمينه و تحديد المسؤول عن احداث الضرر و جسامه الفعل المرتكب و مبلغ التضمين و يصدر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ قراره بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة.

كما تحدد هذه اللجنة كيفية تسديد مبلغ التضمين سواء كان دفعة واحدة او الموافقة على تقسيطه لمدة لا تزيد على 5 خمس سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة او عقارية بناء على موافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ و بينت مواد قانون التضمين الحلول المتبعة في حال امتناع المضمن عن اداء مبلغ التضمين او عدم تسديد الاقساط المترتبة بذمته خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه

و لا يفوتنا ان نذكر ان تضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة على وفق احكام هذا القانون لا يمنع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام و حالته الى المحاكم الجزائية اذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

مما يعني ان الموظف يضمن قيمة الضرر و من الممكن ان يعاقب جنائيا على فعله و هذا ما دفعنا الى بيان العلاقة بين التضمين و الحكم الجزائي الصادر على الشخص المضمن لذا سوف نقسم بحثنا الى مبحثين و فق التقسيم الاتي :

المبحث الاول : مفهوم التضمين

المبحث الثاني : الحكم الجزائي في حالة التضمين

المبحث الاول

مفهوم التضمين

ان بيان معنى التضمين بشكل عام و تحديد مضمونه يتطلب تعريف التضمين و من ثم بيان الاسباب التي تستدعي تضمين الموظف و هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الاول و من ثم توضيح الخطأ الذي يوجب التضمين و هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف التضمين و اسبابه

ان بيان هذا المطلب يدفعنا الى التطرق لتعريف التضمين و هذا ما سنبينه في الفرع الاول و من ثم التطرق الى اسباب التضمين في الفرع الثاني .

الفرع الاول

تعريف التضمين

من المعلوم ان قانون التضمين العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ لم يتناول تعريف التضمين في نصوصه كما ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ لم تتطرق اليه ، كذلك الحال بالنسبة للتعريف القضائي اذ لم نجد تعريفا يبين فيه القضاء العراقي معنى التضمين بشكل واضح و صريح.

ومما لا شك فيه ان عدم وجود تعريف صريح في النصوص القانونية او القرارات القضائية يدفعنا الى البحث في التعريف الفقهي للتضمين و نجد ان الفقهاء اوردوا عدة تعريفات للموضوع محل البحث تتشابه في مضمونها العام مع اختلاف التركيز على عناصر التعريف، اذا يعرف البعض التضمين بأنه :

(قرار إداري صادر من الإدارة المختصة بحق الموظف الذي يلحق بخطئه أضرار بأموال الدولة والقاضي بإلزامه بدفع قيمة ما أضر به منها)¹ ونرى ان التعريف المذكور يبين لنا طبيعة القرار و الشخص الواجب تضمينه .

كما يعرفه البعض التضمين² بكونه : (إلزام الشخص بضمان ما اصاب المال العام من ضرر بتعديه عمدا أو خطأ بأمر تصدره الادارة جبرا دون حاجة للجوء الى القضاء)³ او هو (إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة بإلزام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بدفع قيمة الأضرار التي أحدثها جبراً للضرر جراء إهمال أو تقصير أو مخالفة قوانين أو

¹ رشا محمد جعفر ، سلطة الإدارة في تضمين الموظف في القانون العراقي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠١٤ ، ص ١.

² ان لفظ التضمين في اللغة مشتق من ضمن ضمنا وضممانا و يقال ضمن الشيء أي ألزمه إياه و تضامن الغرماء أي ضمن بعضهم بعضا تجاه صاحب الحق، والضامن هو الكفيل والملتزم والضامن عبارة عن التزام رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيمياً .

ينظر في لوئيس معلوف : المنجد في اللغة والإعلام ، ط 41 ، دار المشرق ، بيروت ، 2005 ، ص 455.

³ د. وليد مرزح المخزومي، التضمين في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد 24، العدد 2، 2009، ص 11.



أنظمة أو تعليمات)¹، و يتبين لنا ان التعاريف المذكورة تبين لنا ان الضرر الذي يستوجب التضمن يمكن ان يقع سلوك سلبي او ايجابي و هذا ما سنبينه في قادم الدراسة .

كما عرفه اخرون بأنه (القرار الصادر عن الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بإلزام الموظف بأداء قيمة الضرر الذي تسبب فيه للخرينة العامة بإهماله ومخالفته للقوانين بمعناها الواسع)²، و من الملاحظ ان التعريف المذكور يبين لنا جهة اصدار قرار التضمن بحق الموظف الذي تسبب بضرر للمال العام .

و يعرفه اتجاه اخر بكونه : (نظام قانوني يتعلق بالنظام العام يقوم على فكرة قيام الادارة بإلزام الموظف العام ادارياً بتعويض الاضرار المباشرة وغير المباشرة التي يخلفها بالمال العام بسبب إهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات بعد اتباع الاجراءات الادارية والقضائية التي نص عليها القانون)³، ونرى ان التعريف يشمل اغلب العناصر التي ذكرتها التعريفات السابقة كما يركز على بيان مدى تعلق قرار التضمن بالنظام العام وهذا هو التعريف الذي نرجحه اذ يمكننا ان نعرف التضمن بأنه :

قرار اداري يصدر بعد اتباع الاجراءات المقررة من قبل الجهة التي يحددها المشرع يتضمن الزام الموظف او المكلف بخدمة عامة دفع قيمة الاضرار المباشرة وغير المباشرة التي يخلفها بالمال العام بسبب إهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات .

الفرع الثاني

اسباب التضمن

نصت المادة الاولى من قانون التضمن رقم 31 لسنة 2015 على : (يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهماله او تقصيره او مخالفة القوانين و القرارات و الانظمة و التعليمات).

نستنتج من النص المذكور ان السبب الذي استدعى تضمن الموظف هو سلوكه و بغض النظر عما اذا كان هذا السلوك سلبي او ايجابي و كما يلي:

اولا : السلوك السلبي

من المعلوم ان السلوك السلبي الذي يوجب التضمن بحسب نص المادة المذكورة يتمثل بالاهمال او التقصير و الإهمال⁴ بشكل عام ما هو الا خمول الإرادة و جوهر هذا الخمول يتمثل في الافتقار الى ملكة الانتباه و عدم تحريك الإرادة في سبيل تقادي الأمر المحظور , لذا يعرف فقهاء القانون الاهمال بأنه : (اغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه الحذر من كل شخص في مثل ظروف الفاعل)⁵ اي انه تصرف سلبي يتمثل بالامتناع عن عمل او ترك واجب مفروض على كل شخص يوجد في نفس هذه الظروف.⁶

و بتطبيق ما ذكر على الموظف العام يتبين ان الاهمال في اداء الوظيفة يتمثل في تراخي الموظف او المكلف بخدمة عامة عن القيام بالواجبات الوظيفية التي تفرضها عليه طبيعة عمله , و يمكن ان يتحقق هذا الاهمال بأكثر من طريقة اذ يمكن ان ينجم الاهمال عن التهاون في عمل وظيفي معين او التقاعس عن مباشرة اعمال الوظيفة و ذلك عن طريق اغفال اتباع القواعد القانونية او الفنية التي تكفل حسن ادائها , او بتعبير اخر ان يقوم الموظف او المكلف بخدمة عامة بممارسة عمله الوظيفي على وجه يغفل فيه القواعد القانونية او الفنية التي كان يجب عليه اتباعها , و ابرز مثال على ذلك ان يقوم موظف في احد

¹ جواد كاظم ناصر ، دور التضمن في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠٢٢ ، ص ١٠ .

² حنان محمد مطلق ، النظام القانوني لتضمن الموظف العام في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٩ ، ص ٥٥ .

³ مهدي فلاح حسن ، تضمن الموظف العام في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص ٢٦ .

⁴ وهناك من ذهب الى التفرقة بين الاهمال الجسيم والاهمال اليسير ، فالإهمال الجسيم يعد اساسا لقيام المسؤولية الجنائية والانضباطية اما الاهمال اليسير يصلح ان يكون اساسا للمسؤولية الانضباطية فقط و يرى اتجاه اخر انه لا داعي للتفرقة بين الاهمال واليسير اذا ان الخطأ اما يوجد او لا يوجد و ليس هناك حالة وسط بين الاثنين كما ان هذه التفرقة لا تستند الى معيار معين .

⁵ د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، دون سنة نشر ، ص 243.

⁶ د جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق، ص ٢٧١

⁶ د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 2 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 1997 ، ص 208.

دوائر الدولة بتوقيع عقد مع شركة معينة خارج الصلاحيات المالية الممنوحة له ودون ان يتبع السياقات الواجب عليه مراعاتها في التعاقد.¹

اما بالنسبة للصورة الثانية فتتمثل بالتقصير² و الذي نرى انه ورد كمرادف للاهمال اذ يندرج كلا منهما تحت مدلول السلوك السلبي الموجب للتضمنين .

ثانياً: السلوك الايجابي

من الملاحظ ان المادة (١) من قانون التضمنين رقم 31 لسنة 2015 سאלفة الذكر بينت السلوك الايجابي الذي يتسبب بتضمنين الموظف الا و هو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات و مفاد هذه الصورة ان يسلك الموظف سلوكاً يؤدي الى حدوث نتائج يعاقب عليها القانون علماً ان جملة مخالفة القوانين و القرارات و الانظمة والتعليمات تنطوي على جميع القواعد القانونية التي يتم اصدارها وفقاً للدستور و القانون .³

اما بالنسبة لصورة ارتكاب هذه المخالفة فتختلف من قضية لاخرى اذ يمكن ان تكون مخالفة صريحة أي ان هناك قاعدة قانونية تنظم مسألة معينة لكن الموظف يعمل على تجاهلها او عدم مراعاتها كما يمكن ان تقع هذه المخالفة ضمنية و ذلك من خلال الوقوع في خطأ عند تطبيق القواعد القانونية (أي ان يقوم الموظف او المكلف بخدمة عامة بوضع القاعدة القانونية موضع التطبيق لكن يخطأ في تطبيقها و يسبب ضرراً بالمال العام) او عند تفسير هذه القواعد القانونية (اي إعطاء القاعدة القانونية معنى مغايراً للمعنى الحقيقي الذي اراده المشرع عند وضع النص القانوني او تجاوز حدود تطبيق هذه القواعد القانونية او التعسف في استعمال حدود تطبيقها) .⁴

يتضح مما تقدم ان سلوك الموظف سواء كان سلبي او ايجابي يكون موجبا للتضمنين ما دام قد تسبب بضرر اي ان سلوكه بدور وجودا وانعداماً مع الضرر الذي يسببه للخزينة العامة اذ لا يكفي الإهمال او التقصير او مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات وحدها كسبب للتضمنين ما لم يكن هناك ضرراً مع ملاحظة ان كل ما تقدم لا يمنع من معاقبة الموظف بعقوبة انضباطية وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل او احالة المكلف بخدمة عامة او الموظف الى المحاكم الجزائية .⁵

المطلب الثاني

الخطأ الموجب للتضمنين

ان بيان هذا المطلب يدفعنا الى بيان معنى الخطأ الشخصي و هذا ما سنوضحه في الفرع الاول و من ثم التطرق الى الضرر الناجم عن الخطأ الذي يوجب التضمنين في الفرع الثاني

الفرع الاول

الخطأ الشخصي

ان الخطأ بشكل عام يتمثل بمخالفة احكام القانون و قد تتخذ هذه المخالفة شكل عمل مادي أو تصرف قانوني يتخذ صورة عمل ايجابي أو تصرف سلبي ينشأ عنه عدم القيام بما يوجب القانون⁶ و الخطأ في القانون الاداري قد يكون خطأ شخصي او خطأ مرفقي⁷ و ما يهمنا هنا هو الخطأ الشخصي الذي يستوجب التضمنين .

¹ د.زينب احمد عوين , قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2008, ص8 .

² من الجدير بالذكر انه هناك اتجاه فقهي يرى ان التقصير ينطوي على سلوك ايجابي تشويه درجة من الخطأ أو انه عمل تعوزه الدقة والإتقان مما يؤدي الى إلحاق العام ضرراً من الممكن تلافيه ببعض الحرص في أداء العمل, أي ان التقصير سلوك ايجابي غير متقن مما يعني ان مصطلحي الإهمال والتقصير غير مترادفين فليس من المعقول أن يستعمل المشرع مصطلحين ويعني بهما معنى واحداً, فهذا لغو والمشرع منزه عنه.

د. ماهر عبد شويش , مصدر سابق , ص208 و مهند فلاح حسن, مصدر سابق , ص88 و 89 .

³ د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد, 2015 , ص176

⁴ د.سامي جمال الدين , الرقابة على اعمال الادارة منشأة المعارف الاسكندرية 1977 ص237 .

⁵ د.صعب ناجي عبود , الفلسفة التشريعية لقانون التضمنين رقم 31 لسنة 2015 , بحث منشور في مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين , 2017 , ص 347 .

⁶ د.ماجد راغب الحلو الدعوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 249.

⁷ من الجدير بالذكر ان الخطأ الشخصي يختلف عن الخطأ المرفقي في ان الاخير ينسب الى المرفق بشكل عام سواء امكن اسناده الى موظف معين او تعذر ذلك.

و من الجدير بالذكر ان الخطأ الشخصي¹ هو خطأ ينسب الى الموظف نفسه دون ان يكون للإدارة دور في وقوعه فيلزمه بتعويض الضرر المترتب على خطئه من ماله الخاص² كما يعرفه البعض بأنه خطأ يصدر عن الشخص التابع للجهة الإدارية دون أن يكون للإدارة دور ما في وقوع مثل هذا الخطأ³ أي ان الخطأ الشخصي يشمل الأخطاء التي يرتكبها الفرد و التي لا يمكن ربطها بواجبات الوظيفة المحددة و لا بد من الإشارة الى ان هذا النوع من الأخطاء يمكن فصلها عن الوظيفة، والموظف يبقى مسؤولاً عن تعويضها حتى إذا حدثت خارج ساعات العمل أو خارج مكان العمل⁴ و ابرز مثال على ذلك قيام شخص بالقيادة سيارة دائرته بشكل متهور خلال فترة إجازته، مما يسبب حادث مروري فيصيب احد المارة في هذه الحالة يُعد الخطأ الشخصي مسؤولية فردية ويمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضده للتعويض عن الأضرار والإصابات التي تسبب فيها نتيجة سلوكه الخاطئ.

ومن الجدير بالذكر ان الخطأ ما هو الا فعل مرتكب من قبل الموظف يتسبب في الاضرار بالمال العام وهذا الخطأ ينقسم الى ثلاثة انواع حيث يتمثل النوع الاول بالخطأ المدني و النوع الثاني يتمثل بالخطأ التأديبي والنوع الثالث يتمثل بالخطأ الجزائي علما ان الخطأ يعتبر مدنيا عندما يرتكب الموظف فعل يخالف احكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و يعتبر تأديبي عندما يرتكب الموظف فعل يخالف احكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته كما يعتبر الخطأ جنائيا عندما يرتكب الموظف فعل يخالف احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩⁵.

نستنتج مما تقدم ان فعل الموظف اذا شكل خطأ مدني او تأديبي او جنائي يمكن ان يتم تضمينه متى ما تسبب بضرر و هذا ما يدفعنا الى بيان معنى الضرر في الفرع القادم .

الفرع لثاني

الضرر الناجم عن الخطأ الشخصي

من الثابت ان ارتكاب الموظف الخطأ الشخصي لا يعني ثبوت مسؤوليته عن التضمين ما لم يكون هناك ضرر نشأ عن ارتكاب هذا الخطأ و الضرر ما هو الا اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له سواء كانت تلك المصلحة ذات قيمة مالية او لم تكن⁶ مما يعني ان الضرر ركن اساس لتحديد مسؤولية الموظف بغض النظر عن صورته اي لا يهم فيما اذا كان ضرر مادي تسبب في الانتقاص من عناصرها الايجابية او زيادة عناصرها السلبية او ضرر معنوي يمس السمعة او الشرف او الاعتبار⁷ و يشترط ان تتحقق فيه شروط :

اولا: ان يكون الضرر متحققا

يعد الضرر متحققا عندما يكون مؤكد الحدوث و لا يهم ما اذا كان هذا الضرر قد وقع فعلا او ان وقوعه مؤكدا في المستقبل لكنه قد يتراخى مدة زمنية معينة⁸.

ثانيا: ان يكون الضرر مباشر

عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1993، ص ٦٦٦.

¹ ان الفارق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق يعتمد على عدة معايير حيث يهتم القضاء بوضع ما هو ملائم لكل حالة وفقاً للظروف المحيطة دون الالتزام بقواعد ثابتة ومن بين أهم هذه المعايير:

1. يُعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الموظف يقوم بعمل خارج نطاق وظيفته الإدارية أما إذا كان الخطأ يتعلق بوظائفه الإدارية يُعتبر مرفقاً.

2. يُعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الموظف يرتكب الفعل المخالف بنية عمدية، أي بقصد و بخلافه الخطأ المرفق.

3. يُعتبر الخطأ شخصياً إذا طبيعته جسيمة و خطيرة بخلاف الخطأ المرفق.

فريد بن مشميش، المسؤولية الإدارية عن اخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٦ و ما بعدها.

² عمار عوايدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ١١٩.

³ نداء محمد امين، مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2010، ص 35.

⁴ سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٨، ص 183.

⁵ جواد كاظم ناصر، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

⁶ د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 1988، ص 133.

⁷ د جمال ابراهيم الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 53.

⁸ جواد كاظم ناصر، مصدر سابق، ص 67.

يعتبر الضرر مباشر متى ما كان نتيجة حتمية وفق المجرى العادي للأمر و بغض النظر عن كونه متوقع او غير متوقع.¹

ثالثاً: ان يصيب حقاً او مصلحة مالية مشروعة

اي يجب ان ينصب الضرر على المال العام الذي شمله المشرع بالحماية.

ومن الجدير بالذكر ان ارتكاب الخطأ و تحقق الضرر لا يعني قيام المسؤولية اذ يجب ان تتوافر علاقة سببية بين كلا من الخطأ الشخصي و الضرر اذ لا يمكن ان يتم تضمين الموظف من قبل الادارة ما لم تقم بينهما علاقة سببية²

المبحث الثاني

الحكم الجزائي في حالة التضمين

بعد ان تطرقنا الى مفهوم التضمين لا بد لنا من بيان اثره على الحكم الجزائي الصادر بادانة الموظف, و هذا ما سنوضحه في المطلب الاول, و من ثم بيان اثر عوارض حكم الادانة على الحكم الجزائي الصادر و هذا ما سنتم مناقشته في المطلب الثاني

المطلب الاول

اثر التضمين في حكم الادانة

ان تفصيل هذا المطلب يدفعنا للتطرق الى حكم الادانة و هذا ما سنبينه في الفرع الاول و من ثم بيان اثر حكم البراءة في قرار التضمين في الفرع الثاني

الفرع الاول

حكم الادانة

ان الفقه الجنائي يعرف الإدانة³ بأنها (قيام وثبات الواقعة التي نسبت للشخص المتهم بها ووصفها بأنها جريمة يعاقب عليها القانون ويحدد بموجب ذلك العقوبة القانونية، أو التدبير الاحترازي اللازم الذي يوقع على المتهم)⁴

ولا شك في ان قيام الواقعة الجرمية و ثبات نسبتها الى الفاعل يبني وفق الادلة المتاحة للقاضي و ذلك استنادا الى المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 و التي نصت على :

(١ - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً ب - لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او باقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للثبات فيجب التقيد به. ج - للمحكمة ان تاخذ بالاقرار وحده اذا ما اطمانت اليه).

ويتبين من النص المذكور ان الدعوى الجزائية محكومة بمبدأ عدم تحديد الأدلة الجزائية بمعنى أن الأدلة التي يستعين ويقتنع بها القاضي الجزائي غير محددة على سبيل الحصر اذ يجوز للقاضي أن يكون قناعته من أي دليل يحصل عليه، وتبدو العلة

¹ زرنك صلاح محمد، تعويض الضرر المباشر في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى جامعة السليمانية، 2016، ص54
² د.سمير ذنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2009، ص
³ الإدانة في اللغة مشتقة من الفعل أدان يُدِين، فهو مدِين، واسم المفعول مدان: و يقال وأدان القاضي المتهم أثبت التهمة عليه، أو حكم عليه أدانته المحكمة بتهمة التزوير .

عمر احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع القاهرة، المجلد الأول، 2008م، ص 796.

⁴ فيصل شطناوي، علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى التأديبية، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد 19، العدد 6، بدون مكان طبع، 2004، ص 19.

في عدم التحديد، رغبة المشرع في عدم تقييد الأدلة بنصوص تتطلب شكلية معينة، لان الجاني سوف يتخذ مختلف الوسائل التي يبعد بها شبهة الجريمة عن نفسه، وبالتالي سوف يعتمد الى اخفاء الأدلة التي حددها المشرع كونه قد عرفها مسبقا¹.

ونرى ان قرار التضمن يمكن ان يعد احد الادلة التي يمكن ان تستند اليها الدعوى الجزائية و التي تندرج تحت طائلة النص المذكور لان هذا القرار الصادر من اللجنة التحقيقية² القاضي بتحديد المسؤول عن احداث الضرر و جسامه الفعل المرتكب و تحديد مبلغ التضمن لا يبني الا بعد الاستماع الى اقوال الشهود و الاطلاع على جميع المستندات و البيانات التي ترى تلك اللجنة ضرورة الاطلاع عليها و من ثم تحرر محضرا تثبت فيه تحريريا جميع الاجراءات التي قامت باتخاذها و كل ما سمعته من اقوال³ و هذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون التضمن رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على:

(ثانيا - تتولى اللجنة التحقيقية ما يأتي :

١ - التحقيق تحريريا مع المشمول باحكام هذا القانون و تدوين اقواله و اقوال الشهود ولها الاطلاع على جميع المستندات و البيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات و ما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بتضمن الموظف او بعدم تضمينه

ب - تحديد المسؤول عن احداث الضرر و جسامه الفعل المرتكب و تحديد مبلغ التضمن).

و من الجدير بالذكر انه اذا كانت السلطة القضائية تصدر الحكم بالادانة استنادا الى قرار التضمن بوصفه احد ادلة الدعوى الجزائية فان السلطة الادارية لا يجوز لها اثبات عكس ما جاء في الحكم وذلك لما يتمتع به الحكم الجزائي من حجية الامر المقضي فيه اذ ان حكم الادانة يعتبر دليلا قاطعا على وجود ضرر اصاب المال العام و اكد ثبوت المسؤولية عن التضمن⁴.

الفرع الثاني

حكم البراءة

تعرف البراءة⁵ بـ (إن لا يجازى الفرد عن فعل إسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية)⁶ اذ ان الاصل في الانسان البراءة و كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بصفته شخصاً بريئاً حتى تثبت أدانته بحكم قضائي بات⁷.

و من الثابت ان صدور الحكم بالبراءة او بالافراج عن المتهم الذي تم اصدار قرار تضمينه من قبل السلطة الادارية التابع لها كونه احدث ضررا بالمال العام يحوز حجية قانونية مطلقة اي لا يمكن للادارة ان تصدر قرارا يخالف الحكم الجزائي بأي شكل من الاشكال علما ان هذه القاعدة تسري في حق من صدر الحكم لصالحه فقط⁸

و على سبيل المثال اذا ارسل مدير الدائرة احد الموظفين من غير المحاسب لاستلام الرواتب رغم انه غير مسؤول عن هذه المهمة و رغم رفضه للذهاب اكثر من مرة و من ثم فقدت هذه الاموال لعدم وجود عناصر حماية واحيل الموظف الى المحكمة للتحقيق في القضية ثم اصدرت قرارها بكونه بريء لان فقدان الاموال يعد ظرف قهري فهنا لا يمكن للادارة

1 أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات في الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 ، ص 17.

2 من الثابت ان اللجنة التحقيقية تتكون من ثلاث افراد تحاشيا للخرج الناجم في حالة اختلاف الراي و عدم وجود رأي راجح على ان يكون احد هؤلاء الاعضاء حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون لان الاحاطة القانونية لها اثر في تسهيل الاستنباط و الاستنتاج فضلا عن ضمان حقوق الادارة و حقوق الموظف.

د.تغريد محمد قدوري و م.م براء ابراهيم قيدير، الحماية الاجرائية للمال العام وفقا لقانون التضمن، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد السادس، العدد الثاني و العشرون، 2017، ص296

3 د.صعب ناجي، مصدر سابق، ص24.

4 د.وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1998، ص561.

5 البراءة في اللغة التخلُّص من الشئ، والخُرُوج منه والمُفارقة له، يُقال: برئ من الدَّين، والبراءةُ أيضاً: التَّخَلِّي والتَّرك، كَقَوْلِكَ: برأتُ من الشَّيء، أي: تَخَلَّيْتُ عنه وتَرَكْتُهُ.

عبد الرحمن بن الخليل بن احمد الفراهيدي، معجم العين، مؤسسة الاهلي للطبوعات، ج٨، بيروت، دون سنة نشر ، ص ٢٨٩ .

6 د. مصطفى صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي و ضمان الحرية الفردية في التشريع المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٤ ، ص ٢

7. مصطفى يوسف الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٦٥.

8 د.صالح علوان ناصر، اثر التحقيق الاداري في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2018، ص ٢١٦

تضمنين الموظف نتيجة الاضرار التي اصابته المال العام المتمثل بفقدان الرواتب وهذا تطبيق لمبدأ حجية الحكم الجزائي لكن من الجدير بالذكر ان الادارة يمكنها تضمين رئيس الدائرة كونه اخطئ في ارسال موظف غير مختص و بدون حماية و هذا القرار لا يمس مبدأ الحجية لان رئيس الدائرة لم يكن طرفا في الحكم الصادر من المحكمة.¹

المطلب الثاني

عوارض حكم الادانة

ان صدور الحكم بادانة الموظف او المكلف بخدمة عامة لا يعني وجوب تنفيذه اذ قد تعترض الاحكام الجزائية عوارض معينة تمنع من تنفيذ الحكم المذكور و من ابرز تلك العوارض العفو و ايقاف تنفيذ العقوبة .

الفرع الاول

اثر العفو في قرار التضمين

نجد انه لا بد لنا من بيان معنى العفو العام و العفو الخاص لمعرفة اثرهما :

اولا: مدى تأثير العفو العام في قرار التضمين

من المعلوم ان العفو العام هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة الجاني² او تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصبح له حكم الافعال التي لم يجرمها المشرع اصلا³ و لقد نصت الفقرة الاولى من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على :

(العفو العام يصدر لقانون و يترتب عليه انقضاء الدعوى و محو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها و سقوط جميع العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية و لا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك).

مما يعني أن اثر العفو يقتصر على انتزاع الصفة الجنائية عن الأفعال ، فالعفو لا يمحو العقوبة الإدارية وإن كان الإجراء الإداري سبب في صدور الحكم الجزائي بالإدانة⁴،

ثانيا: مدى تأثير العفو الخاص في قرار التضمين

يعرف الفقهاء العفو الخاص⁵ بأنه (إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف ؛ وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية)⁶

كما عرفه البعض بأنه : (إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها)⁷

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلقد نصت المادة 306 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على:

¹ احمد حسين مرزة، اثر التحقيق الاداري في الدعوى الجزائية ، بحث منشور لغرض الترقية الى الصنف الثاني للقضاء، مجلس القضاء الاعلى ، بغداد، 2016، ص ٥٨.

² د سامي النصر اوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ص 177.

³ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص 977.

⁴ د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام واثره في وضعه التأديبي، دار الجبل للطباعة، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٢٦١.

⁵ من اهم الاختلافات بين العفو العام والعفو الخاص :

1- ان العفو العام يسقط الجريمة كما يسقط العقوبات الأصلية و التبعية التي حكم بها، اما العفو الخاص يسقط العقوبة المحكوم بها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها و لا يسقط العقوبات التبعية او الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص قرار العفو خلاف ذلك.

2- ان اصدار العفو العام يكون بموجب قانون، اما العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري.

3- ان العفو العام لا ينصرف لشخص بعينه او اشخاص محددين انما يتطرق لجريمة محددة او نوع محدد من الجرائم، اما العفو الخاص اجراء فردي لا يستفيد منه الا الشخص الصادر بحقه.

4- ان العفو العام يسري باثر رجعي، اما العفو الخاص يسري باثر فوري.

د. انتصار سالم الودان، نظام العفو الخاص في القانون الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الأولى، يناير. 2016، ص 18.

⁶ درميسين بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص ١١٩٦.

⁷ د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٦، ١٩٨٩، ص ٩١٤.



(يترتب على صدور مرسوم جمهورية بالعفو الخاص سقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة)

و يفهم من نص المادة المذكور ان العفو الخاص لا يمكن ان يمس قرار السلطة الادارية الصادر بالتضمنين .

الفرع الثاني

اثر ايقاف العقوبة في قرار التضمنين

ان المقصود بايقاف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة الجنائية على شرط واقف خلال فترة زمنية محددة قانوناً بعد التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في المتهم وفي نوع الجريمة¹

و لقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات العراقي على :

(للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تامر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط. وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ).

و يتبين لنا من النص المذكور ان ايقاف التنفيذ لا يؤثر على قرار التضمنين لان الاخير ليس عقوبة

الخاتمة

بعد ان تناولنا التضمنين في بحثنا بشيء من التفصيل و وضعنا احكامه الخاصة لا بد لنا من التوصل الى بعض الاستنتاجات والمقترحات

الاستنتاجات

- 1- ان قانون التضمنين العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ لم يتناول تعريف التضمنين في نصوصه و حسنا فعل المشرع لانه ليس من وظائف النصوص التشريعية الافصاح عن المعاني التي تكنها المصطلحات الواردة فيها
- 2- ان السلوك الذي يستوجب تضمين الموظف لا يقتصر على السلوك الايجابي بل يشمل السلوك السلبي
- 3- ان الخطأ الذي يستوجب تضمين الموظف هو خطأ شخصي ينجم عنه ضرر وترتبط بينهما علاقة سببية .
- 4- ان الضرر الذي ينجم عن الخطأ الشخصي يتصف بكونه متحققا و مباشرا و يصيب حقا او مصلحة مالية مشروعة
- 5- ان قرار التضمنين هو احد الادلة التي يمكن ان يستند اليها الحكم الجزائي لان القانون الجنائي لا يقيد القاضي بدليل معين بل ان الدعوى الجزائية محكومة بمبدأ عدم تحديد الادلة الجزائية
- 6- ان السلطة الادارية لا يمكنها اثبات عكس ما جاء في الحكم الجزائي الصادر بالبراءة او الادانة استنادا الى مبدأ حجية الشيء المقضي فيه
- 7- ان صدور حكم بادانة الموظف عن الضرر الذي احدثه بالمال العام يعني وجوب تضمينه من قبل السلطة الادارية اما صدور حكم ببراءة الموظف من الفعل المسند اليه يعني عدم جواز اصدار قرار بتضمنينه.

المقترحات

- 1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة التاسعة من قانون التضمنين و التي نصت على : (لا يمنع تضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة على وفق احكام هذا القانون الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام و احواله الى

¹ عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧ ص 362

المحاكم الجزائية إذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون) و ذلك لان النص لا يوحي بالإلزام و الوجوب لذا نقترح ان تكون صياغتها بالشكل الآتي :

(على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام و احالته الى المحاكم الجزائية اذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون).

2- من المعلوم ان القانون الجنائي يأخذ الظروف التي تحيط بالجاني و بالقضية المطروحة امامه في عين الاعتبار وبالرغم من ان العقوبة الجنائية مستقلة عن العقوبات الاخرى لكن لا نرى مانعا من اعتبار تسديد مبلغ التضمين سببا لتخفيف العقوبة و ذلك بهدف التشجيع على دفع المبلغ الذي تحدده لجنة التضمين و تفويت فرصة اهدار المال العام

قائمة المصادر و المراجع

اولا: معاجم اللغة

- (1) عبد الرحمن بن الخليل بن احمد الفراهيدي، معجم العين، مؤسسة الاهلي للمطبوعات، ج ٨، بيروت.
- (2) لوئيس معلوف ، المنجد في اللغة و الإعلام ، ط41 ، دار المشرق ، بيروت ، 2005.

ثانيا: الكتب

- (1) أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات في الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.
- (2) جمال ابراهيم الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت ، 2015
- (3) سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد.
- (4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، بيروت، 1973 .
- (5) رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1 ، منقحة، ١٩٩٧.
- (6) سامي جمال الدين ، الرقابة على اعمال الادارة منشأة المعارف الاسكندرية 1977.
- (7) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجز الثاني، الطبعة الخامسة، 1988، ص133 .
- (8) سمير ذنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2009 .
- (9) سامي حامد سليمان : نظرية الخطأ الشخصي في مجال- المسؤولية الإدارية - دراسة مقارنة، ط ١٩٨٨ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.
- (10) عبد الغني بسيوني عبد الله : القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان ، 1993.
- (11) عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
- (12) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، دون سنة نشر .
- (13) عمار عوايدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
- (14) عمر، احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع القاهرة، المجلد الأول، 2008.
- (15) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد .
- (16) ماجد راغب الحلو الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- (17) ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 1997.
- (18) محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثره في وضعه التأديبي، دار الجيل للطباعة، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- (19) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٦ ، ١٩٨٩ .
- (20) مصطفى يوسف الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (21) وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1998.

ثالثا: الرسائل و الاطاريح

- (1) نداء محمد امين ابو الهوى مسؤولية الادارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الاردن ، سنة 2010.
- (2) صالح علوان ناصر ، اثر التحقيق الاداري في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، 2018 .



- (3) فريد بن مشميش ، المسؤولية الادارية عن اخطاء الموظف العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٤ .
- (4) جواد كاظم ناصر ، دور التضمين في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠٢٢ .
- (5) حنان محمد مطلق ، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٩ .
- (6) رشا محمد جعفر ، سلطة الإدارة في تضمين الموظف في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠١٤ .

رابعاً: البحوث

- (1) احمد حسين مرزوق ، اثر التحقيق الاداري في الدعوى الجزائية ، بحث منشور لغرض الترقية الى الصنف الثاني للقضاة ، مجلس القضاء الاعلى ، بغداد ، 2016 .
- (2) انتصار سالم الودان ، نظام العفو الخاص في القانون الجنائي ، مجلة البحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يناير . 2016 .
- (3) تغريد محمد قدوري و م.م براء ابراهيم قيدار ، الحماية الاجرائية للمال العام وفقاً لقانون التضمين ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد السادس ، العدد الثاني و العشرون ، 2017 .
- (4) وليد مرزوق المخزومي ، التضمين في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد 24 ، العدد 2 ، 2009 .
- (5) زرنك صلاح محمد ، تعويض الضرر المباشر في القانون المدني العراقي ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى جامعة السليمانية ، 2016 ، ص 54 .
- (6) زينب احمد عوين ، قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2008 .
- (7) صعب ناجي عبود ، الفلسفة التشريعية لقانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2017 .
- (8) فيصل شطناوي : علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى التأديبية ، بحث منشور في مجلة مؤتمرات للبحوث والدراسات المجلد 19 ، العدد 6 ، بدون مكان طبع ، 2004 .
- (9) مصطفى صادق المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي وضمان الحرية الفردية في التشريع المصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .
- (10) مهدي فلاح حسن ، تضمين الموظف العام في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ .